

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣
بتحديد من التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم.

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣
بتحديد من التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم ، النص الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة إلى
العمل ، تنتمي خدمة العلماء من المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات
الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة
لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث ،
وبغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة
ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية
الأزهر ، ببلوغهم سن الخامسة والستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤

برفع الحد الأدنى للعاش

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون الحد الأدنى للعاش وفقا لأحكام قوانين المعاشات
الحكومية المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية بما في ذلك الإضافات
على النحر الآتي :

(١) ستة جنيهات شهرية بالنسبة للمتقاعدين .

(ب) ثلاثة جنيهات شهرية بالنسبة للأرملة أو الأرملة وجنيتها واحدا
شهرية بالنسبة لكل من باقي المستحقين من المتقاعدين أو صاحب
العاش .

وترفع المعاشات الحالية إلى القدر المشار إليه في كل من البندين (أ) - (ب)

مادة ٢ - لا يجوز أن يقل الاشتراك الشهري الذي يؤديه صاحب
العمل والمؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عن الاشتراك
المستحق بالنسبة لمن كان أجره سبعة جنيهات ونصف جنيه .

مادة ٣ - لا يجوز أن تقل الفكة الشهرية التي تؤدي على أساسها
الاشتراكات وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بترتيب بعض
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال عن الفكة الثانية
المخصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق به .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول مايو سنة ١٩٧٤

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن اعتبار الإصابة التي تقع للمؤمن عليهم المستفيدين بنظم
التأمين والمعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية بسبب
الاعتداءات العسكرية إصابة عمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الإصابة التي تقع للعاملين المستفيدين بأى من قوانين
التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية
إصابة عمل في تطبيق أحكام هذه القوانين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يونيو سنة ١٩٧٤

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات